

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(قطع شوك الحرم) فتوى رقم (٦٣٨٩)

سائل يقول:

ما حكم قطع شجر الحرم المؤذي؟

الجواب:

لا يجوز قطعه على الأرجح؛ فقد قال النبي ﷺ: «ولا يُعَصَّد شوكه» مع أن الشوك يؤذي، والعصد: القطع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن أبى بكر البدرى